

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٥٨ ) متنوعة لسنة ٢٠٠٦

بشأن

فحص الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عام ٢٠٠٥

من منطلق حرص المصلحة على تحقيق السياسة الضريبية التي تنتهجها حديثا والتي تهدف إلى حصر المجتمع الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية وبث روح الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين. وتنفيذا لتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور/وزير المالية بفحص وحصر الممولين غير الملتزمين.

لذا يتعين على كافة المأموريات الالتزام بما يلي:-

- ١- سرعة الانتهاء من فحص السنوات حتى سنة ٢٠٠٤ واستكمال الإجراءات المتبقية بها .
  - ٢- فحص الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عام ٢٠٠٥ مع إعطاء الأولوية لكبار الممولين منهم.
  - ٣- يتم التنبية على الممولين الذين قدموا إقراراتهم الضريبية غير مستوفاة للبيانات باستيفاء البيانات المطلوبة.
- ويتم الرجوع إلى الإدارة العامة للفحص الضريبي في حال ظهور أية معوقات أو مشاكل تعوق تطبيق هذه التعليمات للعمل على تذليلها.
- على كافة المأموريات تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.
- تقوم الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها وكذلك المناطق الضريبية بالتحقق من التزام المأموريات بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ٢٠/٩/٢٠٠٦